

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل

ضلالة فلا بأس بالحكم بكونه ذا ضلالة والا فيحتمل ان يكون اطلاق ذلك الراوي من معتزلي ومنه اخذ ذلك الجرح واعتمد على اشتهاؤه من دون وقوف على الواضع ويحتمل ان يكون الراوي مما لا يقول بزيادة الايمان ونقصانه ولا بدخول العمل في حقيقتة فأطلق عليه الجرح المحدث الارزاء تبعا لاهل طريقته .

ويشهد لما ذكرنا ما في لسان الميزان لابن حجر العسقلاني في ترجمة ابن الحسن تلميذ ابي حنيفة نقل ابن عدي عن اسحاق بن راهويه سمعت يحيى بن ادم يقول كان شريك لا يجيز شهادة المرجئة فشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته فقليل له في ذلك فقال انا لا اجيز شهادة من يقول الصلاة ليست من الايمان انتهى .

فان هذا صريح في انه انما اطلق على محمد الارزاء لكونه لا يرى الصلاة جزءا من حقيقة الايمان ومن المعلوم ان هذا ليس بضلال وطغيان .

وكذا قول الذهبي في ميزانه في ترجمة مسعر بن كدام بعد ذكر وثاقته ولا عبرة بقول السليمانى كان من المرجئة مسعر